اتضح من دراسة مختلف الالتزامات المقررة لمكافحة تبييض الاموال من خلال البنوك ان لها اثر على اعمال هذه الاخيرة لالتزامها بالسر البنكي من جهة و مبادئ العمل المصرفي الجديدة التي يعمل وفقها النظام الاقتصادي الجديد و هنا نتحدث عن ظاهرة الادماج المالي من جهة اخرى.

وهذه المبادئ تعد من بين اهم الالتزامات المهنية البنكية التي تؤطر عمل المصارف و المستقر عليها عرفا و التي اكدت عليها غالبية التشريعات المقارنة و بالتالي فان الوقوف على معالم هذا التأثير امر ضروري و هام .

بالإضافة الى ذلك و قصد ضمان تنفيذ البنوك لالتزاماتها المفروضة عليها في سبيل مكافحة تبييض الاموال فان المشرع لم يكتفي بتكريس هذه الالتزامات فحسب بل رتب على الاخلال بها نتائج غاية من الاهمية على البنك المخالف تصل الى مسائلته قانونا عن هذا الاخلال.

وعليه سنقسم هذا الفصل الى مبحثين بالتعريج على : البنك بين مبادئ العمل المصرفي وواجب مكافحة تبييض الاموال (المبحث الاول) ، المسؤولية الجزائية للبنك عن اخلاله بالتزامات الوقاية و مكافحة تبييض الاموال (المبحث الثاني).

المبحث الاول: البنوك بين مبادئ العمل المصرفي وواجب مكافحة تبييض الاموال

نصت المادة 32 [1] من الدستور على ان " **الحريات الاساسية وحقوق المواطن مضمونة** " كما نصت المادة 34 منه ان " **الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الانسان** " و يتضح ان الدستور الجزائري، قام بوضع قواعد مطلقة تستوعب كافة مناحي الحياة ، بما في ذلك الحق في حماية الاسرار المصرفية ، و الذمم المالية للأفراد .و انطلاقا من كون الدستور اسمى القوانين داخل الدولة فان جميع القوانين الاخرى يجب ان تساير احكامه، و الا يتم الطعن في مخالفتها للأحكام الدستورية . و بالتالي فان القواعد القانونية التي تحكم العمل المصرفي ملزمة باحترام القواعد الدستورية. بما في ذلك الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض. خاصة فيما يتعلق بالسرية المصرفية التي تعد من بين اهم القواعد التي تؤطر النشاط البنكي على غرار مبادئ اخرى سنتطرق اليها . و لكن كل هذه المبادئ بات الالتزام بها امر ينعكس سلبا على هذا القطاع الحساس اذ اصبحت ذريعة يتخذها المجرمون مرتكبي تبييض الاموال للترقيد على اموالهم تحت حمايتها .و نتيجة تأثر المشرع الجزائري بالحلول التي وضعها المجتمع الدولي للحد من السرية المصرفية امام واجب مكافحة تبييض الاموال اكد من خلال المادة 22 من القانون 05-01 انه " **لا يعتد بالسرية المصرفية امام الهيئة المتخصصة** " . و بالتالي فان المشرع الجزائري قد وازن بين جملة المصالح المتعارضة اي بين استقطاب اكبر عدد ممكن من رؤوس الاموال و واجب مكافحة تبييض الاموال .و على هذا الاساس سنقوم بتقسيم الدراسة الى مطلبين اثنين :تراجع السرية المصرفية امام واجب مكافحة تبييض الاموال (مطلب اول) ، السياسة المصرفية و اثرها على مكافحة تبييض الاموال (مطلب ثاني) .

1 – المادة 32 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر عدد 14 ، الصادر في 7 مارس 2016 .

المطلب الاول : تراجع السرية المصرفية امام واجب مكافحة تبييض الاموال:

نصت المادة 117 من قانون النقد و القرض انه "**يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات** " [1] و بالتالي فنص هذه المادة قد احالنا على جريمة افشاء السر المهني المنصوص في قانون العقوبات تحت طائلة المادة 301 منه اذ جاء فيها "**يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر و بغرامة من 500 الى 5000 دج الاطباء و الجراحون و الصيادلة .....و جميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار ادلى بها اليهم و افشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيها القانون افشاؤها و يصرح لهم بذلك....**" [2]

باعتبار ان حقيقة استغلال البنك في عمليات تبييض الاموال بات المجتمع الدولي على يقين منه باستغلال مبدا من مبادئ العمل المصرفي المتمثل في كتمان السر المهني فظهرت دعوات الى التفكير جديا في الحد من هذه الذريعة و هذا ما سوف نتطرق اليه اذ هناك دول لازالت تأخذ بمبدأ السرية المصرفية المطلقة (الفرع الاول)، مبدا السرية المصرفية النسبية (الفرع الثاني) ، و سنحاول ان نوضح ما موقف المشرع الجزائري من السرية المصرفية (الفرع الثالث).

الفرع الاول : مبدا السرية المصرفية المطلقة :

تعتبر سويسرا من الدول التي تمتاز بنظامها المتشدد في كتمان السر المصرفي و

1 – المادة 117 من الامر 03-11 ، سابق الذكر .

2 – امر رقم 66-156 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 ، صادر في 11 جوان 1966 ، معدل و متمم بقانون رقم 06-23 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 84 ، صادر في 24 ديسمبر 2006 ، معدل و متمم .

العادات و الاعراف المصرفية المعروفة منذ العهد الاقطاعي و ظلت السرية المصرفية من اهم دعائم النظام المصرفي السويسري الى يومنا هذا و احاطتها بحماية جنائية من خلال فرض عقوبات على كل من يخالف هذا الالتزام سواء كان في ظل قانون العقوبات او في ظل قانون البنوك الصادر في سنة 1934 الذي جاء لحماية سرية الحسابات المصرفية

ويعتبر هذا القانون اعتراف البنك بوجود حساب لعميله مخالفة للقانون تستوجب العقاب حتى و لو كان ذلك بين موظفي البنوك المختلفة في اطار تبادل المعلومات كما تعتبر السرية المصرفية حقا دستوريا للعميل في علاقته مع البنوك في المانيا اذ يفترض على هذه الاخيرة واجب كتمان اسرار عملائه و عدم الكشف عن اية بيانات تتعلق بحساباتهم. [1]

و تعتبر الجنات الضريبية (paradis– fiscale) حسب منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية انها منافذ و ثقوب سوداء في النظام المالي و قطاع البنوك و المؤسسات المالية و تتواجد في اي بلد يمتاز نظامه المصرفي بالسرية المصرفية المطلقة و لها اربعة معايير للقول بوجود دولة جنة ضريبية .[2]

- تدني الضرائب و غيابها
- عدم الشفافية في النظام المالي
- عدم تبادل المعلومات المصرفية مع الدول الاخرى
- اجتذاب شركات وهمية تشكل واجهة لنشاطاتها الاخرى

---

1 – ارتباس ندير ،العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الاموال ، ارتباس ندير ، العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الاموال (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه في العلوم ، التخصص قانون ، جامعة مولود معمري ،– الجزائر–، دس ن ، ص 116.

2 – مداخلة الاستاذ العياشي عجلان ، الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة المالية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، د س ن ، عنوان المداخلة ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك و المؤسسات المالية ،ص 14.

وهي تعتبر عمود من اهم اعمدة النشاط الاقتصادي الاسود و الذي هو عبارة عن معاملات مالية بين الافراد و التي تتم في مأمن بعيد عن السلطات اما للتهرب من دفع الضريبة عن الاموال و اما لعدم مشروعية مصدر الاموال و هذا هو الجزء الذي يهمنا في جريمة تبييض الاموال.[1]

و بالتالي يمكن اعتبار الجنات الضريبية انها عبارة عن محميات للفساد المالي و الاقتصادي و العلة وراء هذه الانظمة البنكية التي تعتمد نظام السرية المصرفية المطلقة و التامة هو غياب اي نظام رقابة على مصدر الاموال و النشاطات المتأتية منها و بالتالي تصبح ملاذا للعديد من مرتكبي الجرائم حتى يودعوا فيها المتحصلات الاجرامية ويعاد بعثها من جديد في شكل مشروع .

و تشير الدراسات ان الجنات الضريبية تفوت على اوروبا اكثر من 100 بليون اورو كأموال اما منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ذكرت ان جزيرة سيرسى وهي جزيرة لا تتعدى مساحتها 110 كلم^2 تستقطب 500 بليون دولار من اصول لنحو 32 الف شركة وهمية حساباتها البنكية و المالية ليست اكثر من علب بريد.[2]

الفرع الثاني : مبدا السرية المصرفية النسبية :

من بين الدول التي اخذت بمبدأ السرية النسبية للحساب المصرفي توجد فرنسا التي بدايتها كانت بالتشدد و قامت بتأميم اربعة مصارف تم اخضاعها لقانون تجريم افشاء السر

1 – بن الاخضر محمد ، الاليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الارهاب الدولي ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم القانونية و الادارية ، تخصص قانون عام ، ، جامعة ابو بكر بالقايد ، تلمسان ، – الجزائر– 2015 . ص 241 .

2 – باخوية دريس ، الاطروحة السابقة ، ص342 .

المصرفي منذ سنة 1975 و في سنة 1981 امتد نطاق السرية المصرفية ليشمل جميع القطاعات المصرفية في فرنسا و على اثر صدور قانون الزم بموجبه موظفي المصارف بحماية الزبائن عن طريق الاحتفاظ بسرية حساباتهم المصرفية بهدف دعم ثقتهم في البنوك و جلب رؤوس الاموال من الخارج.

و في جانفي 1984 صدر القانون المصرفي الفرنسي و بين بموجب المادة 57 الفقرة 01 منه عناصر جريمة افشاء السر البنكي محددا الاشخاص الملزمين بالسر المصرفي و اخضع كل اخلال بهذا الالتزام لقواعد قانون العقوبات المنصوص عليها في المادة 378 منه

و بدأت فرنسا في الحد من السرية المصرفية بعد انضمامها الى اتفاقيات مكافحة جريمة تبييض الاموال حيث قامت بتعديل بعض التشريعات و من بينها تشريعات تتلاءم مع ما جاء في اتفاقية فيينا لمنع الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية .[3]

و هذه الاتفاقية الزمت المؤسسات المالية برفع السرية عن الحسابات المصرفية المشتبه فيها بالإضافة الى تبنيها ما جاء في توصيات (GAFI) خاصة ما يتعلق منها بالتزامات المؤسسات المصرفية بالمشاركة في مكافحة عمليات تبييض الاموال عن طريق التبليغ عن العمليات البنكية غير العادية او غير المبررة اقتصاديا و انزل عقوبات على كل من اخل بهذا الالتزام.[1]

و لقد تأثر المشرع الفرنسي بما جاءت به المواثيق الدولية في سبيل مكافحة تبييض الاموال و نتج عن ذلك وضعه لأليات جديدة لتعزيز التعاون في القطاع المصرفي للحد من

1 – عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الاموال و سبل مكافحتها في الجزائر ، اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون جنائي ، جامعة لمين دباغين ، سطيف ، –الجزائر– ، 2016 ،ص292 .

هذه الجريمة و ذلك من خلال انشاءها لمراكز اتصال و تجميع للمعلومات المالية و تتولى الاشراف و الرقابة على المؤسسات المصرفية و كفلت لها حق طلب اي بيانات او معلومات حول حسابات الزبائن دون ان تتعرض البنوك لأي متابعة من طرف اصحاب الحسابات جراء افشاء معلومات خاصة بحساباتهم و قد تجسد هذا العمل في هيئتين هما : مديرية تجميع المعلومات و العمل ضد الدوائر المالية و السرية (TRACFIN) ، و المكتب المركزي لمنح الجنح المالية (LOCRGOE) .[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من السرية المصرفية :

لم تتأخر الدولة الجزائرية على غرار الدول السابقة في اعطاء الجهاز المصرفي دورا في مكافحة جريمة تبييض الاموال اذ نادت هي الاخرى بعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة * و انضمامها الى لجنة بازل المتعلقة بمنع استخدام السر المصرفي لغاية تبييض الاموال، الى ضرورة الرفع او الحد من السرية المصرفية .

و استجابة لذلك تراجع المشرع الجزائري صراحة على ما جاء في المادة 117 من قانون النقد و القرض المشار اليها سابقا و دعا البنوك الى ضرورة الحد من السرية المصرفية لغاية حماية الاقتصاد من الايداعات غير المشروعة اذ جاء في المادة 22 من القانون 05-01 المعدل و المتمم " لا يمكن الاعتداد بالسر المصرفي او المهني في مواجهة الهيئة المتخصصة".[2]

---

1 - بلعيد جميلة ، الرسالة السابقة ، ص 95 .

(*) التوصية الثانية ، م ع م د م غ ا ، "بخصوص سرية البنوك اتفق جماعيا على ان قوانين سرية المؤسسة المالية يجب ان تفهم بانها لا تمنع تطبيق توصيات المجموعة ".

3 - المادة 22 ، القانون 05-01 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

و البنوك ليست الوحيدة المعنية بوجب رفع السرية المصرفية واعلام الهيئة المتخصصة بل اقحم المشرع هيئات اخرى يكون لها علاقة بتبييض الاموال و تكون لديها معلومات عن حسابات بنكية بحكم الوظائف المنوطة بها فوضع بموجب القرار المؤرخ في 30 مارس 2008 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 21 [1]من القانون رقم 05-01 فالزم مصالح الضرائب و الجمارك بإرسال تقارير سرية الى الهيئة المتخصصة تتضمن الكشف عن بيانات تتعلق بالحسابات البنكية و المتعلقة بالشخص المراقب.

و يترتب على ما سبق ان معظم التشريعات سواء المتشددة في الاخذ بمبدأ السرية المصرفية او المتراخية في تطبيقها قد انتهى في الجزائر الى تجنيدها على كل الاصعدة للرفع من السرية المصرفية بهدف تحقيق العدالة في مكافحة الجريمة و الحفاظ على سمعة جهازها المصرفي و عدم تورطه في جريمة تبييض الاموال بحجة السر المصرفي الذي ظل و لا يزال من مبادئ العمل المصرفي لكن في اطار المشروعية و دون ذلك فلا جدوى من التمسك به . [2]

المطلب الثاني : اثار السياسية الاقتصادية على مكافحة تبييض الاموال

حتى تتحقق الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في القانونين 05-01 و 06-01 المتعلقين بالوقاية من جرائم تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما و الوقاية من الفساد و مكافحته على التوالي قبل كل ذلك على المشرع ان يضمن دخول تلك الاموال الى

1 - قرار مؤرخ في 30 مارس 2008 ، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون 05-01 ، المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، ج ر عدد 25 ، صادر في 18 ماي 2008 .

2 - محمد قسمية ، الاطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات الدول العربية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بو الضياف ، المسيلة ، د س ن ، ص 153 .

تلك البنوك حتى تطبق عليها تلك الاجراءات سوآءا منها المانعة او الكاشفة لجريمة تبييض الاموال و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 06 من قانون 05-01 "انه ...." [1].

و دون ذلك فلا فائدة من كل الاجراءات المنصوص عليها و يبقى هذا القانون حبرا على ورق فكيف نظم المشرع هذه الالية و هذا بالطبع ما سنتطرق اليه في فرعين الالتزام بالدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية (الفرع الاول) ، البنك بين سياسة الادماج المالي وواجب مكافحة تبييض الاموال (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : الالتزام بالدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية:

و سنتطرق من خلال هذا الفرع الى اجراء الدفع عن طريق القنوات المالية و البنكية (اولا)، و جريمة الدفع خارج القنوات المالية و البنكية (ثانيا).

اولا : اجراء الدفع عن طريق القنوات البنكية:

يقع على البنك التزام فتح حساب مصرفي لكل شخص طبيعي كان او معنوي يشترط ان تتوفر فيه الشروط اللازمة و هذا بعد الاستعلام و التأكد من هوية الزبون و مصدر امواله فمن حق البنك اختيار الزبائن الذين يطمئن لنزاهتهم و من اجل مراقبة الاموال و تقصي المال الحقيقي للسيولة النقدية ، قد اوجب المشرع على العملاء الدفع عبر القنوات البنكية عند تجاوز المبلغ المراد دفعه مبلغا محددا عن طريق التنظيم و معنى ذلك ان كل شخص طبيعي او معنوي يريد القيام بعملية تفوق مبلغا محددا يجب ان يخضع لإلزامية المرور عبر القنوات البنكية و المالية. [2]

1 – المادة 6 من القانون 05-01 ،سابق الذكر .

2 – عبد السلام حسان ، الاطروحة السابقة ،ص183 .

و تفعيلا لهذا الالتزام صدر المرسوم التنفيذي 05-442 [1] المؤرخ في 14-11-2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية ، ج ر عدد 75 لـ 20 نوفمبر 2005 و الذي حدد المبلغ الادنى الواجب عن طريق القنوات المالية البنكية بـ 50 الف دج و انه يجب ان يتم الدفع اما بواسطة الصك او التحويل او بطاقة الدفع او الاقتطاع او السفتجة او السند الامر او بكل وسيلة دفع كتابية.

بمعنى ان الوسائل المذكورة لم تكن على سبيل الحصر حيث ظهرت وسائل اخرى تتمثل في وسائل الدفع الالكترونية المتمثلة في البطاقة البنكية او بطاقة الائتمان فهذا النوع من الوسائل يكون اخطر من الوسائل التقليدية و هذا لصعوبة التحقق منها حتى يسهل استخدامها لتبييض الاموال كان تستخدم في شراء سلع بقيمة تتجاوز الحد المسموح به في البطاقة ثم يقوم العميل صاحب تلك البطاقة بسداد ما تم شراءه بأموال غير مشروعة فيضفي عليها صفة الشرعية.

و مع وجود استثناء على هذه القاعدة وهو امكانية دفع مبلغ يفوق الحد المذكور من طرف الاشخاص الطبيعيين الغير مقيمين في الجزائر بشرط ان يبرروا صفتهم كغير مقيمين في التراب الوطني و هذا ما نصت عليه المادة 06 من نفس المرسوم اعلاه. علما ان بداية هذا الاجراء كانت مقررة في تاريخ 01-09-2006 الا انه في الواقع لم يدخل حيز التنفيذ.[2]

---

1 – المرسوم التنفيذي 05-442 ، المتعلق بتحديد الحد المطبق على العمليات التي يجب ان تتم بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية ، مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، ج ر عدد 75 ، صادر في نوفمبر 2005 .المعدل و المتمم .

2 – دموش حكيمة ، الاطروحة السابقة ، ص 200.

وبتاريخ 13-07-2010 صدر مرسوم تنفيذي اخر تحت رقم 10-181 [1]المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية و الذي حدد تاريخ 31-03-2011 تاريخ لبدا سريانه الا انه لم يتم تفعيله في الواقع العملي لأسباب سياسية و اقتصادية و عليه يثار التساؤل حول توقيت و امكانية تفعيل هذا النص و مدى قدرة البنوك و المؤسسات المالية على تطبيقه. ثم تم الغاؤه بالمرسوم التنفيذي رقم 15-153 .

كما يلاحظ ان المشرع قد رفع عتبة المبلغ المحدد للدفع عبر القنوات البنكية و المالية و هذا ينم على رغبة اكيدة في بسط السيطرة على السيولة النقدية المنتشرة بشكل حاد فاصبح مبلغ العتبة محدد بـ 500000 .[2]

و من الاجدر ان تسلط الاضواء بداية على المبالغ الكبيرة التي تتم نقدا بين المتعاملين الاقتصاديين و الشركات الكبيرة ثم التعريج في خطوة ثانية نحو مراقبة السوق الداخلية للأفراد كل ذلك بالموازاة مع تحسين اداء البنوك و تحسيس المواطنين في ان واحد بالمخاطر المنجرة عن التعامل بالسيولة البنكية كما ان السير على هذا النهج الذي راته السلطة التنفيذية من شانه ان يخلق اضطرابا داخل السوق الوطنية و يعيق الاستثمار في ان واحد .

ثانيا : جريمة الدفع خارج القنوات البنكية و المالية

1 - الركن الشرعي

1- مرسوم تنفيذي رقم 10-181 ، مؤرخ في 13 جويلية 2010 ، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية ، ج ر عدد 43 ، صادر في 14 جويلية 2010 ، ملغى .

2- مرسوم تنفيذي رقم 15-153 ، مؤرخ في 16 جويلية 2015 ، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية ، ج ر عدد 33 ، صادر في 22 جوان 2015.

اوجب المشرع الجزائري اجراء كل التعاملات التي تفوق قيمتها الحد المقرر قانونا عبر القنوات البنكية و المالية و اعتبر كل خرق له جريمة معاقب عليها بموجب المادة 31 [1]من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم بالأمر 12-02 .

و ما تجدر الاشارة اليه انها الجريمة الوحيدة في القانون 05-01 التي لم يشترط فيها المشرع وجود ركن مفترض متعلق بصفة الجاني لقيام اركانها اذ انها جاءت شاملة و عامة لجميع الاشخاص مهما كانت طبيعتهم او صفتهم .

2 - الركن المادي

ان هذه الجريمة من بين الجرائم الايجابية التي تتحقق بتوافر سلوك اجرامي ايجابي يتمثل في الدفع بمعنى التقديم و الاعطاء او قبول الدفع بمعنى الحصول و المسك و الاخذ خرقا لا حكام المادة 06 من 05-01 [2] و التي تلزم ان يكون كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم كما اشرنا اليه سابقا بواسطة وسائل الدفع المتمثلة في الصك ، التحويل ، بطاقة الدفع ، الاقتطاع ، السفتجة ، السند الامر ، او بكل وسيلة كتابية ، و عن طريق القنوات البنكية و المالية اما بالنسبة لمحل الجريمة فهو مبلغ من النقود يفوق الحد الاقصى المحدد بموجب التنظيم على النحو الذي سبق بيانه و قد تم تحديده بـ 500 الف دج بموجب المرسوم التنفيذي 10-181 .

3 - الركن المعنوي

---

1 - المادة 34 من الامر 12-02 ،سابق الذكر .

2 - المادة 6 من القانون 05-01 ،سابق الذكر .

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية اي لا يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الارادة فهي من الجرائم الغير العمدية و تتحقق اركانها بمجرد الدفع

الفرع الثاني : سياسية الادماج المالي واثارها على مكافحة تبييض الاموال

الجريمة الاقتصادية هي التي تستهدف قواعد القانون الجزائي المخصص لطرق و اساليب التعامل الاقتصادي ، التي تعتبر نتاج التدخل التشريعي و التنظيمي في العلاقات الاقتصادية الناشئة بين الخواص و الادارة .

والجريمة الاقتصادية * تتمتع بخصوصية تميزها عن باقي الجرائم فمن ناحية قواعد تتبعها للجريمة فإنها تتطلب قواعد مختلفة عن القواعد المطبقة في الجرائم العادية . فمنذ انطلاق المتابعات ووصولا الى النطق بالعقوبة بان النظام المعتمد استثنائي جدا و نظرا لكثرة تلك الاستثناءات اصبحت هي المبدأ في القانون الجنائي الاقتصادي وهو ما يؤكد خصوصية الجريمة الاقتصادية التي تظهر من خلال قواعد معاينة الجرائم الاقتصادية و ايضا من خلال احكام الدعوى العمومية .

ان تعايش قواعد القانون عامة مع المعطيات الاقتصادية يعتبر من الامور التي لا تكون على قدر كبير من اليسر و يتحمل المشرع في هذا الاطار عبء ايجاد موازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية و بين الثوابت الاصولية . الا ان هذا السعي يبدو انه لم تتحقق الغاية منه بدليل تميز الجريمة الاقتصادية بعديد من الخصائص خاصة فيما يتعلق بمبدأ الشرعية او الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية و هذا هو القسم الذي يهمنا في دراستنا حيث قسمنا

(*) للمزيد من التفصيل ينظر : رشيد بن فريحة ، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال ، جرائم الشركات التجارية نموذجا ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم ، تخصص قانون خاص ، جامعة لبو بكر بالقايد تلمسان ، –الجزائر– ، 2017 .

هذا الفرع الى جزئيين : تراجع واجب مكافحة تبييض الاموال امام سياسة الادماج المالي (اولا) ، الطبيعة القانونية للتعليمة 18-01 (ثانيا).

اولا : تراجع واجب مكافحة تبييض الاموال امام سياسة الادماج المالي :

نصت التعليمة رقم 18-01 [1] الصادرة عن محافظ بنك الجزائر على انه يجب على البنوك و موظفيها التوقف عن العمل بإجراءات الاستعلام عن الزبائن او كل اجراء متعلق بمعرفة العميل او الزبون و كذلك الحد من اعتماد اجراءات الرقابة النظامية على العمليات المصرفية وهذا لاعتبار ان واجب مكافحة تبييض الاموال حسب ما جاء في التعليمة قد اصبح استعماله غير مبرر و تعسفي و كذلك ، و التوقف عن طلب التبريرات من اصحاب رؤوس الاموال و الاعوان الاقتصاديين على حد السواء .

1- التعليمة رقم 18-01 ، المتعلقة بتطوير سياسة الادماج المالي ،الصادرة عن محافظ بنك الجزائر، 02-02-2019 ، 22:00 ، www.bank of algéria.dz.

" ..... En effet, il est apparu, qu'au nom d'une interprétation, souvent abusive et non fondée, des dispositions de la loi régissant le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme, certains guichets bancaires, ont été, à l'origine de "refoulement" de capitaux, de manière "arbitraire", sans justifications réglementaires.

Cette attitude a desservi les objectifs de l'inclusion financière et a généré, auprès des épargnants potentiels, un phénomène "d'incompréhension" et "d'expectative".

Dans ce texte, l'ensemble des banques de la place est invité à cesser d'exiger, lors de tout dépôt de fonds en caisse auprès de leurs guichets, des justificatifs, au-delà de ceux relatifs à l'identité du client dans le cadre des exigences réglementaires en matière de connaissance du client.

De même, les retraits demeurent libres d'utilisation . Les banques sont invitées à faire preuve de diligence en matière de mise à disposition des fonds à la clientèle. "

كما ان الاستمرار في العمل بأحكام القانون 05-01 بات مانعا لهم من المشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني و ذلك بابتعادهم و تفاديهم للقنوات البنكية لا يداع اموالهم بها ، كما اكدت التعليمة على ضرورة الحرص على تطبيق ما جاء فيها و تدريب موظفي البنوك على العمل بأحكامها.

و هذه الدعوى كان هدفها استقطاب اكبر عدد ممكن من رؤوس الاموال و ايداعها في المصارف لأجل سد العجز الذي عرفته ميزانيتها و بالتالي تحريك عجلة التنمية و النهوض بالاقتصاد .

ثانيا : الطبيعة القانونية للتعليمة 18-01

كما هو معروف فانه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن الا بقانون ، فهذا القانون لديه شروط تحكمه ابرزها ان يكون صادرا عن سلطة مختصة الا و هي السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان لكن هناك استثناء ما يعرف بالتفويض التشريعي في المادة الجزائية ، و يكون بتنازل السلطة التشريعية عن بعض اختصاصاتها المتمثلة في التشريع لصالح السلطة التنفيذية لتنظيم مسالة ما و هذا باعتبار ان الادارة ادرى بمصلحتها و هذا هو الجانب الذي يهمنا في دراستنا خاصة التعليمة 18-01 الصادرة عن محافظ بنك الجزائر.

ان تدخل الادارة في نطاق التجريم سوآءا بوضع النصوص القانونية او بالغاؤها كما هو الحال بالنسبة للتعليمة 18-01 التي تعتبر الغاء ضمنيا للأحكام الاجرائية المنصوص عليها في القانون 05-01 ، و هذا استنادا الى صلاحيات الادارة في اصدار القرارات [1]و المناشير

1- للمزيد من التفاصيل ينظر : ضويفي محمد ، المركز القانوني للبنك المركزي ، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، -الجزائر- ، سنة 2015 ،ص 183 و ما بعدها. الانظمة التي يصدرها البنك المركزي ،و نطاق السلطة التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي .

و الاوامر الذي من شانه ان يكون دافعا لتعسفها بل اكثر من ذلك اذ اصبحت تستغل صلاحياتها لأهداف اخرى تحت غطاء تكملة النصوص الجزائية او تدقيق ما ورد فيها .

و على ضوء ذلك فانه يتعين على الادارة او السلطة التنفيذية المعنية هنا و المتمثلة في محافظ بنك الجزائر مراعاة القواعد الاتية عند استعماله سلطة التنظيم المخولة له بموجب القانون .

1 – مبدا تدرج القاعدة القانونية

و يقصد به ترتيب القواعد القانية او الادوات التشريعية من الاعلى الى الادنى ووفقا لقوتها و الجهة المنوط بها اصدارها مع ضرورة الالتزام عند التطبيق بهذا الترتيب و يشمل الهرم الدستور ، القانون ، ثم اللوائح .

2 – الغاء القاعدة القانونية

اذا صدر تشريعان متعاقبان في الزمان و متناقضان كليا اعتبر التشريع القديم بحكم الملغى الا انه يشترط ان يكون النص من طبيعة واحدة فالعام يلغي العام يلغي الخاص.

3 – احترام قاعدة توازي الاشكال

و يقصد بهذا المبدأ ان القاعدة القانونية يجب ان تعدل او تلغى بواسطة قاعدة قانونية صادرة بنفس الطريقة التي صدرت بها القاعدة الاولى و ابرز مثال على ذلك صدور قانون من البرلمان يجب ان يعدل او يلغى بواسطة قانون صادر عن برلمان و ليس تعليمات وزير.[1]

1 – محمد سعيد جعفور ، مدخل الى العلوم القانونية ، الجزء الاول الوجيز في نظرية القانون ، الطبعة 19 ، دار هوما للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 73.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للبنك عن اخلاله بتدابير الوقاية و مكافحة تبييض الاموال:

تسال البنوك جزائيا* عن اخلالها بتدابير الرقابة و مكافحة جرائم تبييض الاموال على اساس مجموعة من الجرائم الخاصة ** المنصوص عليها في المواد من 32 [1]الى 34 من القانون 05-01 المعدل و المتمم [2].

و باستقراء فحوى ما تضمنته نصوص هذه المواد يمكن تقسيم انواع الجرائم الواردة فيها الى نوعين رئيسين ، جرائم الاخلال بالتدبير الوقائية (المطلب الاول) ، و جرائم الاخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة (المطلب الثاني) .

(*) ما تجدر الاشارة اليه ان توصيات FAFT المذكورة لم تفرض على الدول تقرير مسؤولية معينة تقرير مسؤولية معينة بل تركت لها الاختيار بين المسؤولية الجزائية او التأديبية او المدنية فكل دولة تختار تقرير المسؤولية التي تراها تتماشى مع مبادئها الداخلية مع نظامها القانوني و الدستوري ما يعني امكانية الاكتفاء بإقرار احدى المسؤوليات القانونية المذكورة غير ان المشرع الجزائري اراد ان يكون اكثر صرامة و رتب المسؤوليتين معا الجزائية و التأديبية على خلاف نظيره الفرنسي الذي قرر المسؤولية التأديبية فقط . يفرق الفقه و المشرع الجزائري على حد السواء بين مسؤولية البنك عن اخلاله بالالتزام بتدابير الوقاية و مكافحة تبييض الاموال هذا من جهة و من جهة اخرى يسال جزائيا عن جريمة تبييض الاموال كجريمة مستقلة بذاتها ، للمزيد من التفاصيل ينظر: ايت وازو زاينة ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائي ، ، اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، -الجزائر- ، 2012 .ص252 .

(**)جرائم اخلال البنوك بالتزامات الوقاية و مكافحة تبييض الاموال تدخل ضمن نطاق جرائم الامتناع و للمزيد من التفصيل حول مفهوم جرائم الامتناع ينظر: ختير مسعود ، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة ابو بكر بالقايد ،-الجزائر- ، 2014 .

1 - المادة 32 من الامر 12-02 ، سابق الذكر .

2 - المادة 34 من الامر 12-02 ، سابق الذكر .

المطلب الاول : جرائم الاخلال بتدابير الوقاية من جريمة تبييض الاموال :

تنص المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم على انه "**يعاقب مسيرو و اعوان المؤسسات المالية و المؤسسات و المهم غير المالية الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب المنصوص عليها في المواد 07 و 08 و 09 و 10 و 10 مكرر و 10 مكرر 01 و 10مكرر 02 و 14 من هذه القانون بغرامة من 500000 دج الى 10000000 دج ، و يعاقب الاشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10000000 دج الى 50000000 دج ، دون الاخلال بعقوبات اشد**" [1].

يتجلى من هذا النص و من النصوص التي تمت الاحالة اليها ان الجرائم التي يمكن ان يسال عليها الفاعل متعددة بتعدد تدابير الوقاية ذاتها و يشار هنا الى ان هذا النوع من الجرائم يستوجب لقيامه ان يكون فاعل الجريمة ذي صفة بمعنى انه لا يمكن ان يتصور ان يتهم بالأفعال الواردة فيها غير المذكورين في هذا النص على وجه التحديد و من كل ذلك يتجلى ان البنك ذاته كشخص معنوي يسال جزائيا عن مخالفة التدابير الوقائية لمنع تبييض الاموال كما يسال الى جانبه ايضا مسيروه و اعوانه الذين يخالفون هذه التدابير و لقد ميز المشرع بين العقوبة المقررة على البنك كشخص معنوي و تلك التي يمكن ان تفرض على المسيرين و الاعوان .[2]

غير ان ما يلفت الانتباه من خلال التمعن في فحوى ما جاء في هذا النص ان هذه الجرائم

---

1 – المادة 34 من الامر 12-02 ،سابق الذكر .

2 – تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال ، اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، –الجزائر– ، 2014 ، ص 270 .

لا يتابع مرتكبيها الا اذا اقترفت عمدا و بصفة متكررة و هو ما يعني اشتراط تكرار المخالفة العمدية لتدبير الوقاية و السماح بارتكاب عدد اكبر من جرائم تبييض الاموال حتى يمكن التدخل لمسائلة المخالف .

و بالنظر الى تعدد صور الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا النص سنتطرق الى الركن المادي و الركن المعنوي لكل جريمة على حدا .

الفرع الاول : جريمة عدم التحقق من هوية العملاء :

يعتبر الاخلال بتدابير التحقق من هوية العملاء جريمة تستوجب العقاب الجزائي فقا لما جاء في المادة المذكورة التي اشارت الى الاخلال بالالتزامات الواردة في المواد 07 [1] و 08 [2] و 09 [3] من القانون 05-01 المعدل و المتمم و كأي جريمة لقيام مسؤولية مرتكبيها يتعين قيام الركنين المادي و المعنوي بعد ان تحقق الركن الشرعي لها فبامتناع الفاعل عن التحقق من هوية العملاء سوآءا كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين او زبائن غير اعتياديين او المستفيدين الحقيقيين فيتحقق ركنها المادي.

ولون هذه الجريمة من الجرائم العمدية و هو ما يستشف من العبارة الواردة في النص "**يعاقب.... الذين يخالفون عمدا.....**" ، فان ركنها المعنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الارادة بحيث يجب ان يكون الفاعل عالما بوجود الالتزام بالتحقق من هوية العملاء ملقى على عاتقه و ان تتجه ارادته الى تحقيق السلوك المكون للركن المادي[4]

---

1 – المادة 7 من الامر 12-02 ،سابق الذكر .

2 – المادة 8 من الامر 12-02 ،سابق الذكر .

3 – المادة 9 من الامر 12-02 ، سابق الذكر .

4 – دموش حكيمة ، الاطروحة السابقة ،ص291 .

للجريمة و ذلك بالامتناع عن التحقق من هوية العملاء و عدم اتباع التدابير المفروضة في هذا الصدد .

فاذا كان الفاعل يجهل وجود الالتزام او اذا حدث و ان قام باتباع بعض التدابير فقط للتحقق من الهوية معتقدا على خلاف الحقيقة انه لا توجد غيرها فالقصد الجنائي عنده ينتفي و كذلك لا يتوافر هذا القصد اذا كان امتناعه راجعا الى سهو او نسيان ففي كلتا الحالتين لم تتجه ارادته الى الامتناع ذاته .

الفرع الثاني : جريمة مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع الغير اعتيادي :

جرم نص المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم [1] المذكور اعلاه مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي و المفروضة بموجب نص المادة 10 [2] من القانون ذاته و لقيام هذه الجريمة لابد من تحقق الركنين المادي و المعنوي فعدم ايلاء عناية خاصة للعمليات غير الاعتيادية و عدم الاستعلام حول مصدر الاموال ووجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين و عدم اعداد تقرير سري بشان هذه العمليات مع حفظه يمثل السلوك المادي الذي يقوم عليه الركن المادي لهذه الجريمة.

وعلم الفاعل بوجود هذا الالتزام ملقى على عاتقه اتجاه هذه العمليات و علمه بالمؤشرات الدالة عليها مع اتجاه ارادته الى مخالفة الالتزام بالاستعلام رغم توفر شرط اعماله يدعو للقول بتوافر الركن المعنوي القائم على عنصري العلم و الارادة و ينتفي القصد اذا كان [3]

---

1 – المادة 34 من الامر 12-02 ،سابق الذكر .

2 – المادة 10 من القانون 05-01 ،سابق الذكر .

3 – قندوز فتيحة ، مسؤولية البنوك عن جريمة تبييض الاموال ، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون العام ، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، – الجزائر-2015 ،ص88 .

الاخلال بهذا الالتزام ناتج عن جهل بوجود تلك المؤشرات او الالتزام بحد ذاته كما ينتفي اذا كان الاخلال راجعا الى الاهمال و سوء التقدير و انطواء عملية ما على المواصفات التي تستوجب عناية خاصة.

الفرع الثالث: جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات:

يستشف من نص المادة 34 [1] من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم ان المشرع يجرم مخالفة التدابير المنصوص عليها في المادة 14 [2] من القانون ذاته و هي تلك التدابير التي تفرض الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و بالعمليات لمدة 05 سنوات و كذلك الالتزام بوضع هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة .

تقوم هذه الجريمة بتوافر ركنيها المادي المتمثل في امتناع الفاعل عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء و العمليات لمدة 05 سنوات و ايضا اذا لم يضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة و المعنوي الذي يتحقق بعلم الفاعل بوجود التزام بالاحتفاظ بالوثائق ملقى على عاتقه و بالمدة المقررة للاحتفاظ و بوجود التزام بوضعها تحت تصرف السلطات المختصة مع اتجاه ارادته الى الامتناع عن القيام بكل ذلك .

و ينتفي القصد و لا يتحقق الركن المعنوي اذا كان الفاعل يجهل وجود هذا الالتزام او يقوم بإتلاف الوثائق المتعلقة بالتحقق من العملاء و العمليات اذا اعتقد خطا ان مدة 05 سنوات [3] .

---

1 – المادة 34 من الامر 12-02 ،سابق الذكر .

2 – المادة 14 من القانون 05-01 ،سابق الذكر .

3 – قريمس عبد الحق ، مدى مسؤولية البنك عن الاخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الاموال ، اعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الاموال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2009 ،ص 17 .

المطلوبة قد انقضت او لاعتقاده ان حساب هذه المدة يبدا من يوم بدء التعامل و ليس من يوم انتهائه او من تاريخ فتح الحساب مع العميل و ليس من يوم قفله و ذلك لان الاعتقاد لا يقوم مقام العلم الفعلي .

الفرع الرابع: جريمة الامتناع عن وضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية و التكوين المستمر للمستخدمين:

استحدثت هذه الجريمة بموجب الامر رقم 12-02 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 بإدراج نص المادة[1] 10 مكرر 01 كما عدل هذا الامر نص المادة 34 من القانون ذاته ليمتد النطاق التجريمي لتدابير الوقاية من تبييض الاموال و يشمل مخالفة نص المادة 10 مكرر 01 .

و لقيام هذه الجريمة ينبغي توفر ركنيها المادي و المعنوي الذين يتحققان بامتناع الفاعل عن وضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية و التكوين المستمر للمستخدمين الذي يعد سلوكا ماديا يقوم به الركن المادي في هذه الجريمة و بعلم الفاعل بوجود هذا الالتزام و اتجاه ارادته الى مخالفته الذي يعد اساس الركن المعنوي .[2]

المطلب الثاني : جرائم الاخلال بالالتزام بالإخطار:

قد يسال المخل بالالتزام بالإخطار بالشبهة جزائيا عن جريمة الامتناع عن الاخطار(الفرع الاول)، او جريمة الافشاء للعميل صاحب العملية موضوع الاخطار عن اي من اجراءات الاخطار(الفرع الثاني).

---

1 – المادة 10 مكرر 1 من الامر 12-02 ،سابق الذكر .

3 – تدريست كريمة ،الاطروحة السابقة ،ص 273 .

الفرع الاول : جريمة الامتناع عن الاخطار :

الزم المشرع البنوك بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه انها متحصل عليها من جريمة و لضمان تفعيل هذا الالتزام تم تجريم الامتناع عن القيام بهذا الاخطار بموجب نص المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم [1].

و تنص هذه المادة على انه "**يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة عن تحرير او ارسال الاخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 1000000 دج الى 10000000 دج دون الاخلال بعقوبات اشد و بأية عقوبة تأديبية اخرى**".

و تتطلب جريمة الامتناع عن الاخطار عن العمليات المشبوهة شانها في ذلك شان باقي الجرائم الخاصة بمخالفة تدابير الوقاية ان يكون الفاعل ذي صفة معينة و يستفاد من هذا النص ان الفاعل هو " **كل خاضع** " ، و هذا العبارة تنصرف الى الاشخاص المذكورين على وجه التحديد في نص المادتين 04 و 19 [2] من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم حيث تعد البنوك من ضمنها .

و عليه فامتناع البنك عن اخطار خلية معالجة الاستعلام المالي مع اشباهه في اتصال العملية التي يطلب منه انجازها بتبييض اموال يعتبر سلوك سلبي به يتحقق الركن المادي للجريمة ام الركن المعنوي باعتبارها من الجرائم العمدية فانه يكفي لقيامها توافر العلم و [3]

---

1 – المادة 32 من الامر 12-02 ،سابق الذكر .

2 – المادة 19 من الامر 12-02 ،سابق الذكر .

3 – دموش حكيمة ، الاطروحة السابقة ،ص 295 .

الارادة اي القصد الجنائي العام الذي يتحقق باتجاه ارادة الجاني الى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به و بالعناصر التي بتطلبها القانون .

وبالتالي يتحقق الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن الاخطار باتجاه ارادة البنك الى ذلك مع علمه بالتزامه القيام بواجب الاخطار عن العملية المشتبه فيها بتبييض اموال و من ثم ينتفي العلم لدى البنك اذا كان يجهل ان العملية المطلوب منه انجازها تتضمن شبهة تبييض الاموال او اخطأ في تقدير الشبهة المرتبطة بهذه العملية.[1]

الفرع الثاني : جريمة الافشاء للعميل عن اي اجراء من اجراءات الاخطار :

تنص المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم على ما يلي "**يعاقب مسيرو و اعوان المؤسسات المالية و الخاضعون الذين ابلغوا عمدا صاحب الاموال او العمليات موضوع الاخطار بالشبهة بوجود هذا الاخطار او اطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه و بغرامة من 2000000 دج الى 20000000 دج دون الاخلال بعقوبات اشد او بأية عقوبة تأديبية اخرى**".[2] و بموجب هذا النص حصر المشرع ابلاغ صاحب الاموال او العمليات موضوع الاخطار بالشبهة بوجود هذا الاخطار او اطلاعه على النتائج التي تخصه و اعتبر ذلك جريمة معاقب عليها . و تفصح عبارة "**يعاقب مسيرو و اعوان المؤسسات المالية و الخاضعون...**" عن من يتصور فيه ان يكون فاعل الجريمة فالبين ان هذه الجريمة يسال عنها مسيرو البنك و اعوانه كما يسال عنها البنك كشخص معنوي.[3]

---

1 – قندوز فتيحة ، الرسالة السابقة ، ص 92 .

2 – المادة 33 من الامر 12-02 ،سابق الذكر .

3 – قريمس عبد الحق ،المداخلة السابقة ،ص20 .

و فضلا عن صفة الجاني ينبغي لتحقق هذه الجريمة توافر ركنيها المادي و المعنوي فالركن المادي يتحقق بالقيام بإبلاغ صاحب الاموال او العمليات بوجود الاخطار او اطلاعه على النتائج التي تخصه مع الاشارة هنا الى ان القراءة الحرفية لفحوى نص المادة 33 المذكورة اعلاه قد تثير نوعا من اللبس لدى البعض اذ توحي الى ان منع الافشاء انما يكون فقط في مواجهة صاحب الاموال او العمليات موضوع الاخطار بالشبهة و بعبارة اخرى قد يثار التساؤل التالي.[1]

هل المبلغ الذي يفشي المعلومات المتعلقة بالإخطار بالشبهة لغير صاحب الاموال او العمليات المشبوهة يكون محلا للعقوبات المقررة في هذه المادة ؟

بطبيعة الحال لا يمكن تطبيق هذا النص على قيام المبلغ بالإفشاء لغير المذكورين في النص على وجه التحديد لأنه لا يجوز مد حكم النص ليشمل غير ما ذكر فيه ذلك انه لا يجوز تحميل النص ما لم يرد به لكن دون يعني ذلك اباحة الافشاء لهذا الغير و هذا على اساس ان البنك و مسيروه و اعوانه ملزمون بواجب الحفاظ على السر البنكي المعاقب على افشائه جزائيا فلا يجوز لهم اطلاع الغير على المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تربط البنك بعميله.[2]

و لما كان نطاق الالتزام بالسر البنكي لا يمتد الى العميل حيث يجوز له معرفة جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تربطه بالبنك و تظهر الفائدة من ذكر المشرع على وجه التحديد " **صاحب الاموال او العمليات** " في النص و هذا حتى يمنع تنبيه هذا الشخص

1 – تدريست كريمة ، الاطروحة السابقة ،ص 275 .

2 – دموش حكيمة ،الاطروحة السابقة ،ص 297 .

لتفادي تهريب الاموال اما الاشخاص الاخرين فيشملهم الحظر العام المقرر بموجب قواعد الالتزام بموجب قواعد الالتزام بالسر البنكي.

اما الركن المعنوي فيتحقق بعلم الجاني بالتزامه بالحفاظ على سرية الاخطار في مواجهة العميل المخطر عنه فضلا عن اتجاه ارادته الى القيام بهذا الافشاء رغم وجود الحضر و ينتفي الركن المعنوي اذا نتج الافشاء عن اهمال او اذا تمكن العميل نظرا لفطنته الزائدة [1]

1 – تدريست كريمة ،الاطروحة السابقة ، ص 279 .

خاتمة الفصل الثاني

و بالإضافة الى ما سبق ذكره من انحصار واجب البنك بالالتزام بمبادئ العمل المصرفي وواجب مكافحة تبييض الاموال و لضمان تنفيذ البنوك التزاماتها رتب القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من جرائم تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، مسؤولية على عاتق البنوك المخالفة ، جزائية و اخرى تأديبية و من اهم النتائج المتوصل اليها في هذا السياق ان المشرع الجزائري قد وفق الى حد ما في تنظيم هذه العملية و لكن يبقى الاشكال المطروح هو التنفيذ العملي لتلك الاجراءات و تفعيل مبدا المشروعية بمعنى مطابقة المركز القانوني للقاعدة القانونية التي تنظمه.

هذا في ظل الصعوبات التي تواجه العمل المصرفي و اصطدامه بالغاية الاساسية من وجوده فعند تعريف البنك بشكل مبسط هو يعرف بانه تاجر اموال اي غايته الاساسية هي تحقيق اعلى قيمة ارباح ممكن الحصول عليها و هذا بالفعل ما شجعت عليه سياسة الدولة الجديدة في ظل التعليمة 18 -01 بان طالبت البنوك بالتوقف عن القيام باتخاذ اجراءات الوقاية و اليقظة و الحذر المنصوص عليها وفقا للقانون 05-01 المعدل و المتمم و لكن هل فعلا هذا القرار سيعود بالمنفعة حقا على الاقتصاد الجزائري و كل ذلك توجهه ارادة سياسة و ظاهرة ما يعرف بتغول السلطة التنفيذية اذ اصبح الامر غاية في الخطورة لما يتعلق الامر بمساسها بقواعد القانون الجنائي .